

Horizons of Islamic Civilization, Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)

Biannual Journal, Vol. 27, No. 1, Spring and Summer 2024, 189-213

<https://www.doi.org/10.30465/AFG.2024.48269.2121>

A critical research on interpretation opinions about verse 24 of Surah al-Nisa'

Sayyed Ja'far Sadeghi*

Jamal Talebi Gharegheshlaghi**

Abstract

According to popular interpretation, verse 24 of Nisa, following the previous verse, refers to the prohibition of marrying married women, with the exception of maidservants. The commentators in five different views consider the exception of the verse to be related to women in war or slave women or migrant women or less than four women. But there are problems in these votes; Such as: ambiguity in the meaning, low credibility of the traditions that are cited, the opposition of some opinions to the basic teachings of Islam, etc. This descriptive-analytical research has been done by studying 210 interpretations available in the comprehensive software Al-Tafaseer (3). In this research, context and discontinuous textual evidence were considered. First, the existing opinions were criticized, and then a new and different point of view was presented, which says: The letter v is not used to refer to the past, but to start an independent sentence. So, like the previous verse, this verse does not contain a prohibition and has an independent meaning. Also, "Mohsanat" in the word and term are chaste women, not married women, and the expression "Malakat Aymanukum" includes slave women. The subject of the phrase is "Walmohsanat Man Nisa Al-Ama Malik Imankam" and the Predicate is the phrase "Kitab Allah Alaykom" and both are Marfu'. So he advises men to marry chaste women who are not slaves. Of course, the next verse makes the above ruling easier and allows men to marry slave women who are believers in case of financial incapacity.

* Assistant Professor, Department of Theological Education, Farhangian University, Tehran, Iran (Corresponding Author), dr.sadeghi@cfu.ac.ir

** Associate Professor, Department of Arabic Language and Literature, Farhangian University, Tehran, Iran, j.talebi@cfu.ac.ir

Date received: 07/02/2024, Date of acceptance: 03/05/2024



Keywords: Quran, Surah Nisa, lawful marriage, chaste woman, verse 24 of Surah Nisa.

Introduction

Verse 24 of Surah Nisa is one of the verses that is very difficult to interpret. Examining various interpretations shows that at least five views have been presented about the first part of the verse, which have expressed different meanings about it. The first point of view, based on a narration, says that this part refers to the previous verse and its meaning is that it is forbidden for your men to marry married women, but you can marry the women of infidels who were captured by you in war. In the second view, the meaning of the verse is that you cannot marry married women; But if they are slaves, their master can sell them. In this case, the buyer can marry that woman. According to the third view, the exception mentioned in the verse refers to women who have moved away from their husbands. According to the fourth point of view, the exception of the verse is related to the prohibition of marrying more than four free women. The fifth view says that the meaning of the verse is the prohibition of marrying more than four free women, but it is not a prohibition about slave women. In all the above comments, the letter waw at the beginning of the verse gives the meaning of (and); That's why it is referred to the previous verse. For this reason, all these views consider the meaning of the verse to be the prohibition of marriage. Also, these opinions say that the word Mohsanat means married women. Commentary sources, usually in the interpretation of the Qur'anic verses, have inevitably interpreted this verse as well. Apart from them, some independent studies have been done about this verse. But all those studies have opinions like those presented in interpretive sources. It means that verse 24 is connected to the previous verse in terms of meaning. Therefore, no research similar to this research has been done so far. This is despite the fact that the mentioned views have problems. including: The weakness of the traditions in which the views are cited; The opposition of some opinions to the general themes of Islamic teachings; The difficulty of accepting the semantic connection of verse 24 to the previous verse; Given that the meaning of the previous verse has been completed. The interpretation of the meaning of married women from the word Mohsanat, contrary to its use in other places of the Qur'an; It is reminded that everywhere in the Qur'an, this word means chaste women.

Materials & method

Because of these problems and in order to get a correct meaning of the verse, this research was done with descriptive-analytical method, using the contents of 210 sources of commentary from the beginning of Islam until now.

191 Abstract

Discussion

The first case that was investigated was the meaning of the word Mohsanat in the Quran. This word everywhere in the Quran means chaste or free women, not married women. The root of the word also means protection. So, there is no reason to consider Mohsanat in verse 24 as having a husband. In the same context, in verses 24 and 25, the word "mohsan" means chaste or free, not married. When the letter waw is considered to be the beginning of an independent sentence, and the context is properly examined, it becomes clear that verse 24 has a strong semantic connection with the verse after it. In verse 24 there are conditions for marrying chaste women. In verse 25, there are also conditions for marrying slave women. In both verses, these things are emphasized: financial payment to a woman for marriage, chastity and avoiding illicit relations and prostitution. With this description, the first part of verse 24 can be considered as a ruling based on advice, which is expressed independently of the previous verse. This ruling says: "And God's obligatory ruling for you is to marry free and chaste women, not slave women." So the phrase "Kitab Allah Alaykum" means God's ruling on you. In this case, this part of the verse contains the subject and the Predicate: The subject of the phrase is "and the women of Mohsan except the slaves" and the Predicate is the phrase "God's command is yours". The meaning of the verse is that God tells you to marry non-slave women. Because of Jahili culture, slave girls were often traded and prostitution was common among them. The condition of marriage is financial ability and chastity. But because some men were in financial poverty and marrying free women was expensive, verse 25 reduced this ruling. Therefore, he decided that if someone did not have the financial ability, he could marry slave girls; But the condition is that those maidservants are believers. Because people with faith avoided prostitution. Financial payments should also be made to their extent.

Conclusion

The result of this research is that the subject of verse 23 of Surah Nisa is to mention the prohibitions in marriage. But verse 24 of Surah Nisa independently advises men to choose free and chaste women to form a family and not to marry maidservants. Also pay their dowry and avoid prostitution. Then, in verse 25, he has considered a discount for those who have less financial ability and allowed them to marry believing maidservants. In this verse, he has emphasized on proper financial payment with maidservants and avoiding prostitution. Therefore, the first part of verse 24 of Surah Nisa is a recommendation to form a chaste family and has nothing to do with the prohibitions of the previous verse.

Bibliography

Holy Qur'an

Ibn al-Jawzi, Abu al-Fraj Abdul Rahman bin Ali (1422) Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi. [In Arabic]

Ibn Faris, Ahmad (1399) Ma'jam Maqais al-Lagheh, Dar al-Fakr. [In Arabic]

Ibn Qutaiba, Abdullah bin Muslim (1411) Tafsir Gharib al-Qur'an, Beirut: Al-Hilal Dar and Library. [In Arabic]

Ibn Ashur, Muhammad Tahir (1420) Tafsir al-Tahrir and Al-Tanweer, Beirut: Arab History Foundation. [In Arabic]

Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram (1405) Lisaan al-Arab, Qom: Adab al-Hozha Publications. [In Arabic]

Abul Fotuh al-Razi, Hussain bin Ali (1408) Rawz al-Jinan wa Rawh al-Janan fi Tafsir al-Qur'an, Mashhad: Astan Quds Razawi Islamic Research Foundation. [In Persian]

Abourayyah, Mahmoud (No. date) Al-Azwa' Ala al-Sunnah al-Muhammadiyah, Cairo: Al-Bat'ha Publications. [In Arabic]

Al-Bastowi, Abdul Alim Abdul Azim (1420), encyclopedia of hadiths of Imam al-Mahdi, Beirut: Dar Ibn Hazm. [In Arabic]

Al-Baghwi, Hossein bin Masoud (1420) Ma'alam al-Tanzil, Beirut: Dar Ihiya al-Turath al-Arabi. [In Arabic]

Al-Balkhi, Muqatil ibn Sulaiman (1423) Al-Tafsir , Beirut: Dar Ihyia al-Turath. [In Arabic]

Bayzawi, Abdullah bin Umar (1418) Anwar Al-Tanzil and Asrar al-Ta'wil, Beirut: Dar Ihiya al-Trath al-Arabi. [In Arabic]

Al-Tha'labi, Abu Ishaq Ahmad ibn Ibrahim (1422) Al-Kashf wa al-Bayan an Tafsir al-Qur'an, Beirut: Dar Ihyia al-Tarath al-Arabi. [In Arabic]

Darwazah, Muhammad Ezzah (1404) Al-Tafsir al-Hadith, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami. [In Arabic]

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad (No. date) Mizan al-E'tedal fi Naqd Al-Rijal, Beirut: Dar al-Ma'refah. [In Arabic]

Razi, Abd al-Rahman bin Muhammad (1419) Tafsir al-Qur'an al-Azim, Kingdom of Saudi Arabia: Maktabah Nizar Mustafa al-Baz. [In Arabic]

Al-Raghib al-Isfahani, Hossein ibn Muhammad (1412) Mofradaat Aleazz al-Qur'an, Beirut: Dar al-Shamiah. [In Arabic]

Al-Rawandi, Qutb al-Din Sa'eed bin Hibatullah (1405) Fiqh al-Qur'an, Qom.: Ayatollah Al-Mar'ashi Al-Najafi Library. [In Arabic]

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Umar (1407), Al-Kashshf, Beirut: Dar Al-Kitab al-Arabi. [In Arabic]

Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad bin Ahmad (1416), Bahr al-Uloom, Beirut: Dar al-Fikr. [In Arabic]

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr (1404), Al-Dur al-Manthur fi Tafsir al-Qur'an bil-Ma'thur, Qom: Al-Maqbata al-amma for the majesty of Ayatollah Al-Azmi Murashi al-Najafi. [In Arabic]

193 Abstract

- Al-Sana'ani, Abd al-Razzaq bin Hammam (1411) *Tafsir al-Qur'an al-Aziz*, Beirut: Dar al-Marafa. [In Arabic]
- Tabatabai, Mohammad Hossein (1390) *Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an*, Beirut: Al-A'lami Publishing House. [In Arabic]
- Al-Tabresi, Fazl bin Hasan (1372) *Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an*, Tehran: Nasser Khosrow. [In Arabic]
- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir (1412) *Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an*, Beirut: Dar Al-Marefah. [In Arabic]
- Al-Tusi, Muhammad bin Hassan (No. date), *Al-Tebyan fi Tafsir al-Qur'an*, Lebanon: Dar Ihiya al-Turath al-Arabi. [In Arabic]
- Al-Tusi, Muhammad bin Hassan (1407) *Tahdeeb al-Ahkam*, Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyya. [In Arabic]
- Ali, Javad (1422) *al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabl al-Islam*, Dar al-Saqi. [In Arabic]
- Al-Ayyashi, Muhammad bin Masoud (1380) *Kitab al-Tafsir*, Tehran: Elmiyyah Press. [In Arabic]
- Al-Farra', Yahya bin Ziyad (1980) *Ma'ani al-Qur'an*, Cairo: Al-Hay'h al-Mesriya al-Amma li al-Kitab. [In Arabic]
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad (1364) *Al-Jame' le Ahkam Al-Qur'an*, Tehran: Nasser Khosrow. [In Arabic]
- Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoob (1407) *Al-Kafi*, Tehran: Dar al-Kutub al-Islami. [In Arabic]
- Maraghi, Ahmad Mustafa (No. date), *Tafsir al-Maraghi*, Beirut: Dar al-Fakr. [In Arabic]
- Makarem Al-Shirazi, Nasser (1374) *Tafsir Nemoone*, Tehran: Dar al-Katb al-Islamiyyah. [In Persian]
- Al-Meybodi, Ahmad bin Abi Sa'd (1371), *Kashf al-Asrar wa Odda al-Abarar*, Tehran: Amir Kabir. [In Persian]
- Nahhas, Ahmad bin Muhammad (1421), *E'rab al-Qur'an*, Beirut: Dar al-Kutub al-Elamiya. [In Arabic]
- Al-Waqidi, Muhammad bin Omar (1409) *al-Maghazi*, Beirut: Dar al-A'lami. [In Arabic]

دراسة نقدية في الآراء التفسيرية لآلية ٢٤ من سورة النساء

سيد جعفر صادقي*

جمال طالبى قره فشلاقى**

الملخص

بحسب ما هو معروف تبدأ الآية ٢٤ من سورة النساء بالحديث عن تحريم الزواج من النساء المحصنات ثم يسنتي من ذلك الزواج من الإمام، غير أن المفسرين لم يتتفقوا في معنى الجزء الأول منها. يتبيّن من دراسة التفاسير منذ بداية الإسلام حتى الآن أن هناك خمسة آراء مختلفة حول هذه الآية القرآنية. ترى هذه التفاسير أنَّ هذا الجزء من الآية، كالآية السابقة، يقصد تحريم الزواج من المتزوجات أو الحرائر إلا الأسيرات أو الإمام أو المهاجرات أو أقل من أربع زوجات. ومع ذلك، يمكن ملاحظة بعض إشكاليات في هذه الآراء مثل الغموض في الدلالة، والضعف في الروايات المعتمدة، ومعارضة بعض الآراء للروح العامة للتعاليم الإسلامية، وما إلى ذلك. يهدف البحث الحالي بمنهجه الوصفي والتحليلي، ومن خلال دراسة ٢١٠ تفاسير متوفّرة في برمجيات جامع التفاسير (٣) إلى عرض وتحليل وجهات النظر المذكورة، بالاعتماد على الأدلة النصية المستمرة والمقطعة، وأخيراً توصل إلى وجهة نظر جديدة ومتغيرة، وهي أنَّ الواو في بداية الآية ليست للعطف، بل هي استثنافية، وهذه الآية ليست استمراً لتحريم المذكور في الآية السابقة، وإنما لها معنى مستقل. ومن جانب آخر، إنَّ المحصنات هي النساء العفيفات، وليس النساء المتزوجات، وتشمل حملة (ما ملكت أيمانهم) الإمام أيضاً. وكذلك عبارة (والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) مبتدأ، وجملة (كتاب الله عليكم) خبره، وكلها مرفوع. ولذلك، تشير الآية إلى الرجال ليتوجّهوا إلى الزواج من النساء العفيفات من غير الإمام. وبالطبع، إنَّ الآية التالية خففت الحكم المذكور، وأجازت للرجال، في حالة عدم القدرة المالية، أن يتزوجوا من الخادمات المؤمنات.

الكلمات المفتاحية: القرآن، سورة النساء، الزواج الحلال، المرأة العفيفة، الآية ٢٤ من سورة النساء.

* أستاذ مساعد، قسم تعليم الالهيات، جامعة فرهنگیان، طهران، إیران (الكاتب المسؤول)، dr.sadeghi@cfu.ac.ir

** أستاذ مشارك، قسم تعليم اللغة العربية وأدابها، جامعة فرهنگیان، طهران، إیران، j.talebi@cfu.ac.ir

تاريخ دریافت: ۱۴۰۲/۱۱/۱۸، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۰۲/۱۴



١. المقدمة

ومن الآيات القرآنية التي اختلف المفسرون في دلالتها هي الآية ٢٤ من سورة النساء. هذه الآية تعدّ من جملة آيات القرآن المستعصية لفهم حيث سئل ابن عباس عنها فلم يقل شيئاً، ويبدو أنه لم يكن يعرف تفسيرها (انظر: الطرسى، لا تا: ج ٦/٥). وقال مجاهد أيضاً «لو علم أن أحداً يعرف تفسيره لبادر إليه» (نفس المصدر). أما النص الكامل للآية المذكورة فهو على النحو التالي: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذُكْرُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا).**

لم يتفق المفسرون على معنى عبارة (المحسنات) و(إلا ما ملكت أيمانكم). يتبع من دراسة التفاسير المختلفة أنه قد تم تقديم ما لا يقل عن خمسة آراء حول هذا الجزء من الآية، والتي عبرت عن معانٍ مختلفة حوله. من جانب آخر، إن الآراء التي عبرت عنها فيها صعوبات وإشكاليات تجعل من الصعب قبولها في تفسير هذا الجزء من الآية. إضافة إلى الخلافات القائمة، أن هناك إشكاليات في كل من الآراء، مثل الغموض في الدلالة، وضعف الأحاديث المعتمدة، ومخالفته بعض الآراء للروح العامة للتعاليم الإسلامية، وما إلى ذلك. وبناء على ذلك، يبدو أن الآراء المطروحة في هذا المجال لا يمكن اعتبارها كافية.

وبما أن نظرة الإسلام إلى كرامة الإنسان ليس فيها أي رؤية جنسية، وهي مرهونة بمستوى التقوى فقط (الحجرات: ١٣) والقرآن يعتبر البشر، ذكوراً وإناثاً، جديرين بالاحترام (الإسراء: ٧٠) وفي آيات مختلفة جاءت الأخلاق والحقوق كأساس للعلاقة الزوجية إلى درجة حرم القرآن أي استغلال جنسي للإماء في زمان يسود فيه ثقافة العبودية، فلذلك لا يمكن القبول بأن آيات القرآن تقلل من كرامة المرأة دون مراعاة هذه التعاليم النبيلة. ولذلك يبدو أن الآراء التي قدمها المفسرون حتى يومنا هذا في تفسير الآية تحتاج إلى مراجعة نقدية جادة، فلذلك تقوم هذه الدراسة على استشكال المعنى الذي طرحته معظم المفسرين لهذه الآية وتقديم قراءة جديدة عنها.

من ناحية أخرى، فإن الاهتمام بالبيان الذي يعده قرينة هامة لتلقي غرض المتكلّم في مناقشات العلماء، يمكن أن يلعب دوراً هاماً في فهم معنى الآية ٢٤ من سورة النساء بجانب العناية بالآيات القرآنية الأخرى. خاصةً أن القرآن في آياته المختلفة شجع الناس على الزواج وتكوين الأسرة بأساليبه العفيفة وأوصى به كثيراً. ومن هذا المنطلق، تحاول هذه الورقة البحثية بالاعتماد على الأدلة النصية المذكورة، أن تناقش وجهات النظر المعارضة لرؤى القرآن الذي يعطي مكانة رفيعة للمرأة مع ملاحظة تعاليمه الروحية بالنسبة للزوج العفيف والتزيه. وبالنسبة لمنهج الدراسة استخدم الباحثان برمجيات جامع التفسير (٣) المتوفّر فيها ٢١٠ تفاسير، ثم قاما بجمع وتصنيف آراء المفسرين المتعلقة بتفسير الآية ٢٤ من سورة النساء، وأخيراً تناولاً آرائهم بالنقد والتجريح وقدّما قراءة جديدة عنها. والدراسة الحالية تحاول بجانب ذلك الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الآراء التي أثارها المفسرون حول معنى الجزء الأول من الآية ٢٤ من سورة النساء والاستثناء فيها، وكيف يتم تقييم هذه الآراء؟
- ما معنى الجزء الأول من الآية ٢٤ من سورة النساء مراعاة للسياق والأدلة الأخرى داخل النص، وكذلك مراعاة لمنهج الإسلام في الزوج العفيف وتحريم الحط من كرامة المرأة الإنسانية؟

٢. خلفية البحث

إن البحوث التي تناولت الآيتين ٢٤ و ٢٥ من سورة النساء قلّة قليلة، وهي لا ترتبط عموماً بموضوع الدراسة الحالية، أهمّها ما يلي:

- تناول جوزيف ويترتم (لاتا) في دراسة معنونة بـ «الآية ٢٤ من سورة النساء: قراءة في تفسير الآية مع تقديم تفسير جديد» ترجمة طارق عثمان إلى اللغة العربية. هذه الدراسة نشرها مركز تفسير للدراسات القرآنية. توصل الباحث إلى أنّ الجزء الأول من الآية ٢٤ من سورة النساء جملة مستقلة وقد أدت قراءتها خطأً كتامة لآلية السابقة عليها إلى استبدال المفسرين للمعنى الأصلي لكلمة محصنات (العفيفات) بمعنى آخر وهي المتزوجات.
- بحث عادل بن عمر (٢٠٢٠) في دراسته «وجهو المحصنات في سورة النساء ونظائرها في القرآن الكريم: دراسة تفسيرية تحليلية لآلتين ٢٥-٢٤ من سورة النساء» المنشورة في العدد ٣٦ من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية، وتوصل أخيراً إلى أن الراجح في لفظ الإحسان في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) هو تحريم نكاح المؤمن الحر للأمة الكتائية أو المشركة.
- وهناك بحث آخر بعنوان «دراسة تفسيرية للمحصنات من النساء بالتركيز على سبب النزول» لعلي آهنك وأحمد قرائي سلطان آبادي (١٤٠٢) نشرت في العدد ٥٣ من مجلة (مطالعات تفسيري). غير أن هذه الدراسة رأت أن الواو في الآية للعاطف، وهي توصلت على أساسها إلى نتائج تختلف عما توصل إليه البحث الحالي.
ولم نحصل على دراسة غير الدراسات السابقة، وهي تختلف عن البحث الحالي منهجاً وموضوعاً، فعلى هذا الأساس يمكن القول بأنّ البحث الحالي يمتاز بنوعيته بين الدراسات السابقة بتطرقه إلى تقديم قراءة جديدة بأنّ الجزء الأول من الآية مستقلة عن الآية السابقة، فلا تهدف إلى التعبير عن أي حمرة، بل يوصي بالرجال في صياغة إيجابية، ليختاروا للزواج من الحرائر العفيفات لا من الجواري.

٣. دراسة الآراء الشائعة

إن المفسّرين لم يتقدّموا في تفسير الجزء الأول من الآية ٢٤ من سورة النساء، واحتلّت آراؤهم في فهمه ودلاته. هؤلاء قدّموا -على الأقلّ- خمس وجهات نظر توجد فيها قواسم مشتركة، أهمّها ما يلي:

أ - إنَّ (الواو) في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) عاطفة، وحكم الآية قد عُطف إلى المحرّمات في الزواج المشار إليها في الآية السابقة لها (انظر: القرطبي، ١٣٦٤: ٥، ٢٠٠؛ التحاس، ١: ١٤٢١، ٢٠٧) وتقديرها على هذا الأساس: حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْرَى إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ.

ب - تعلق صفة (الإحسان) في كلمة (المحصنات) بالنساء اللاتي حرم الزواج بهنَّ (نفس المصدر).

ج - المراد من جملة (إلا ما ملكت أيمانكم) هو نساء من بين المحصنات؛ أي المتزوجات اللاتي يخرجن من المحصنات على كل حال ويمكن الزواج بهنَّ.

د - إنَّ (كتاب الله عليكم) جملة مستقلة يحتمل في مدلولها وجهان: الأول، أن تكون مصدراً جارياً على غير فعله، فيدلُّ على أنَّ الله تعالى قد جعل ذلك (المحرّمات في النكاح) فريضة من عنده، وتقديره: (حرم الله ذلك كتاباً من الله). والثاني، أنَّ الجملة من باب الإغراء وقد حذف عامله، وتقديره: (كتب كتاباً) ومعناه: عليكم لا تتعوا في المحرّمات السابقة (الطوسي، لا تا: ج ٣/ ١٦٤) ومعناه في كلام الوجهين تأكيد النهي والتحريم ليخبرنا أنَّ ما حُرِّم قد جاء من عند الله سبحانه وتعالى. وإنطلاقاً من هذه النقاط المشتركة سنعرض الآراء المذكورة ونناقشها.

٤. حرمة الزواج من النساء المتزوجات باستثناء الأسيرات

١٤ بيان الرأي

وفقاً لهذه الوجهة التي عبر عنها لأول مرة الصنعاني والطبرى، إنَّ عبارة (والمحصنات من النساء) معطوفة على الآية السابقة، والمراد بهنَّ النساء المتزوجات، ولا يمكن الزواج بهنَّ كسائر النساء المحرّمات في الآية السابقة. وقد استثنى جملة (إلا ما ملكت أيمانكم) منها، والمراد من (ما ملكت أيمانكم) هو النساء اللاتي حضرن حرب المسلمين فأسرن فيها، وتمَّ مع الأسر إلغاء زواجهنَّ السابق، فيمكن الزواج بهنَّ. يكون المعنى بالعطف إلى الآية السابقة هكذا: (وحرم عليكم أن تنكحوا أمهاتكم وبنتكم... والمتزوجات إلا اللاتي كان أزواجاً جهنَّ مشركين، وقد أسرت موهنَّ في الحرب مع الكفار وملكت موهنَّ).

بنيت هذه الفكرة على رواية منسوبة إلى أبي سعيد الخدري في بعض مصادر أهل السنة المتقدمة التي تقول:

إِنَّ النَّبِيَّ أَرْسَلَ يَوْمَ حِينِ حِيشَانًا إِلَى أَوْطَاسٍ. فَلَقِي عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوهُمْ بِكَأْنَ نَاسًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى جَاهَدُوهُمْ مِّنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُتَزَوْجَاتِ يَحلُّ لَكُمْ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ عَدَّتِهِنَّ (صنعاني، ١٤١١: ج ١/ ١٥٣؛ طبرى، ١٤١٢: ج ٣/ ٥).

وقد كرر بعض المفسرون الرأي السابق (الفراء، ١٣٨٠: ج ١/ ٢٦٠؛ ابن قتيبة، ١٤١١: ١٠٩) وهناك مفسرون آخرون ذكروا رواية أبي سعيد الخدري أو أشاروا إلى فحواه (انظر: الرازى، ١٤١٩: ج ٣/ ٩١٦).

السمرقندى، ١٤١٦: جـ ١/٢٩٣؛ الطوسي، لا تـا: جـ ١٦٢/٣؛ الشعبي، ١٤٢٢: جـ ٣/٢٨٥؛ ابن الجوزي، ١٤٢٢: جـ ١/٣٩٠؛ البغوى، ١٤٢٠: جـ ١/٢٥٩٤؛ السيوطي، ١٤٠٤: جـ ٢/١٣٨). وعبر الشيخ الطوسي عن هذا الرأي لأول مرة بين المفسرين الشيعة (الطوسي، لا تـا: جـ ١٦٢/٣). وقد تأثرت بها أيضاً تفاسير شيعية أخرى كمجمع البيان (راجع الطبرسي ١٣٧٢، ٣: ٥١). وقد ورد في تفسير مجمع البيان:

والمراد أنه لا يجوز الزواج من المتزوجات إلا اللاتي تم أسرهنـ. وهذا القول عن علي (ع) وابن مسعود وابن عباس والمكحول والزهريـ. وقد ذهب البعض في تأييد هذا القول إلى رواية أبي سعيد الخدريـ، الذي قال إنـ الآية نزلت في سبايا أو طاس وممارسة المسلمين الجماع مع النساء المشرفات الأسيراتـ، بينما كان لهنـ أزواج في دار الحربـ. فلما نزلت الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله سلم رجال المسلمينـ آلا يتزوجوا من المشرفاتـ الحواملـ قبل أنـ تضع حملهاـ، ولا من غيرـ الحواملـ إلى أنـ تحضـنـ (الطبرسي، ١٣٧٢: جـ ٣/٥١)

كما اختار جماعة كبيرة من مفسري أهل السنة المتأخرین والمعاصرین الرأی نفسهـ، وزعموا أحیاناً إجماع المفسرین عليهـ (ابن عاشور، ١٤٢٠: جـ ٤/٨٤).

٢٤ نقد الرأي

أـ اعتمد هذا الرأي على رواية واحدة نقلها أبو سعيد الخدريـ، وهو أساس الروايات المتأخرةـ، بينما لم يأتـ في نصـ الآية ذكر للحربـ والسبـيـ، وإنـما لم يذكر فيها سوىـ (ما ملكـتـ أيمانـكمـ). ولو كانتـ الآية تشيرـ إلىـ مثلـ هذهـ المسألـةـ، لكانـ ينبغيـ التعبـيرـ عنهاـ بشكلـ واضحـ لاـ لبسـ فيهـ، حتىـ لاـ يعتمدـ فهمـ هذهـ التفاصـيلـ المهمـةـ علىـ خـبرـ واحدـ، مثلـماـ وردـتـ فيـ الآيةـ السابقةـ التفاصـيلـ الأخرىـ لمـحرـماتـ الزـواجـ بشـكلـ واضحـ لاـ لـبسـ فيهـ. يرىـ العـلامـةـ الطـباطـبـائـيـ أنـ «وجهـ الخطـأـ فيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ هوـ أنـ عـبـارـةـ (ماـ مـلـكـتـ أـيـمانـكـ)ـ مـطـلقـةـ وـلاـ يـمـكـنـ أنـ تـشـمـلـ أـسـيرـاتـ الـحـربـ المـتـزـوجـاتـ فـقـطـ»ـ (الـطـباطـبـائـيـ، ١٣٩٠: جـ ٤/٢٦٨).

بــ هذهـ الروـاـيـةـ ضـعـيفـ بـالـسـنـدـ، وـلاـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـقـيـدـ حـكـمـ القرآنـ المـطـلقـ (نفسـ المـصـدرـ).

جــ لاـ يـتوـافـقـ مـضـمـونـ الروـاـيـةـ معـ الروـحـ العـامـةـ لـلـتـعـالـيمـ الـقـرـآنـيـةـ التيـ تـؤـكـدـ عـلـىـ أنـ كلـ إـنـسـانـ مـسـؤـولـ عـنـ قولـهـ وـفـعـلـهـ، وـلـاـ يـتـحـمـلـ عـقـابـ ذـنـبـ فعلـهـ إـنـسـانـ غـيـرـهـ. كـانـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ يـؤـخـذـنـ كـفـنـائـمـ حـرـبـ فيـ الجـاهـلـيـةـ، وـكـانـ هـذـاـ أـمـراًـ شـائـعاًـ، بـيـنـماـ ظـهـرـ الإـسـلـامـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـمـارـسـاتـ الـإـلـاـسـانـيـةـ. وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ المـفـسـرـينـ مـبـرـراتـ لـتـأـكـيدـ هـذـاـ الرـأـيـ؛ مـنـهـاـ إـعادـةـ هـؤـلـاءـ النـسـاءـ إـلـىـ قـيـلـتـهـنـ مـنـ شـائـعـةـ أـنـ يـقـوـيـ العـدـوـ (المـارـاغـيـ)، لاـ تـاـ: جـ ٥/٥ـ. لـكـنـ فيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـنسـوـبـةـ إـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ ماـ يـؤـكـدـ هـزـيـمةـ الـقـبـائـلـ الـمـعـادـيـةـ وـقـتـلـ رـجـالـهـاـ (نفسـ المـصـدرـ)ـ وـيـبـلـوـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـبـائـلـ الـمـهـزـوـمـةـ لـمـ يـكـنـ يـمـكـنـ يـامـكـانـهـاـ إـعادـةـ القـوـىـ وـتـشكـيلـ أـيـ خـطـرـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ خـاصـةـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـرـمـةـ. هـنـاكـ تـبـرـيرـ آخرـ، وـهـوـ أـنـ تـرـكـ هـؤـلـاءـ النـسـاءـ فيـ الـمـجـتمـعـ أـمـرـ غـيـرـ إـنـسـانـيـ، وـكـانـ لـاـ بـدـ أـنـ يـقـيـنـ تـحـتـ الـرـوـصـاـيـةـ (نفسـ المـصـدرـ، بـيـتـاـ: جـ ٥/٥ـ). هـذـهـ الـمـلـاحـظـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ صـحـيـحةـ بـالـسـبـبـ لـعـاقـبـ الـحـرـوبـ، لـكـنـ فيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيدـ لـاـ تـوـجـدـ

دافعية مثل ذلك، ويبدو أن القضية الأساسية كانت ممارسة الجنس معهم؛ الأمر الذي كان يكرهه الرجال المسلمين. وعلى هذا الرأي فقد شجّعهم القرآن بهذه الآية على تلك الممارسة.

د - وقعت معركة حنين بين المسلمين وقبيلة هوازن وحلفائها في السنة الثامنة للهجرة وبعد فتح مكة (وأقدي، ١٤٠٩: جـ ٨٨٥ / ٣) في حين أن سورة النساء - استناداً إلى الروايات المشيرة إلى ترتيب النزول وأيضاً مضمون هذه السورة - نزلت قبل فتح مكة بسنوات عديدة وقبل صلح الحديبية أيضاً، كما تعرف بالسورة المدنية السادسة أو الثامنة (دروزه، ١٤٠٤: جـ ٨ / ٨).

هـ - عطف (المحضرات) على الآية السابقة فيه تكليف وبعد عن الفصاحة والبلاغة؛ لأنَّه انتهت بجملة مستقلة.

و - ولم يرد في هذه الآية ذكر لبعض التفاصيل المهمة؛ ومن بينها هل يجب مراعاة العدة للنساء الأسيرات؟ بينما يظهر من رواية أبي سعيد الخدري أن الجماع يتم بمجرد انتهاء المعركة، أو على الأقل لم يذكر فيها مراعاة العدة. كما أنه ليس في الآية المذكورة ما يشير إلى رضا النساء الأسيرات أو عدم رضاهن. ويتبين أيضاً من الرواية أن رضا تلك النساء لم يكن ذات أهمية. وعلى كل حال، لا يمكن تجاهل الإطلاق حول ذلك الموضوع الهام، وهذا في حد ذاته يدل على ضعف التفسير المطروح.

ز - يتحمل أن يكون وجهاً النظر هذه قد تأثرت بسياسات الحكام الأمويين والعباسيين من أجل استخدام المحدثين والرواية لاصطناع روايات كانت تشجع المسلمين على المشاركة في تمية البلاد وتقديم حواجز مادية للحصول على زوجات شرعية من الجواري التي يتم أسرهن من غير المسلمين (نـك: البستوي، ١٤٢٠: ٢٨٧ و ٢٨٨) فعلى سبيل المثال ورد في جامع البيان حديث منسوب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «اغزوا تبوك تقنموا بنات الأصفر ونساء الروم» (الطبرى، ١٤١٢: جـ ١٠٤ / ١٠) يظهر أن مثل هذا الكلام كاذب ويتناقض مع روح التعاليم الإسلامية.

٥. حرمة الزواج من النساء المتزوجات باستثناء الجواري

١.٥ بيان الرأي

على هذا الرأي فإن عبارة (والمحضرات من النساء) معطوفة إلى الآية السابقة؛ أي النساء اللاتي حرم الزواج منها. والمراد بهن النساء ذوات الأزواج، ويشمل الاستثناء في «إلا ما ملكت أيمانهم» الجواري ذوات الأزواج اللاتي يعدُّ بيعهن وشراءهن بمثابة التفرقة من أزواجهن. وجاء في رواية غير مشوّق بها في تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم، قال إنني سألت الإمام الباقر (ع) عن هذه الآية؛ فقال: «هذه الآية نزلت في رجل يأمر عبده إلا يجامع جاريته، ثم يحبس الجارية حتى تأتيها عذتها، فيجماعها بعد ذلك. فإذا حاضت الجارية من بعد المجامعة أعادها إلى زوجه بلا نكاح» (العيashi، ١٣٨٠: جـ ١ / ٢٣٢). وورد في نفس المصدر كلام أوجز مماثل عن الإمام الصادق (ع) عن طريق عبد الله بن سنان. وفي المصدر نفسه، رواية

أخرى عن أبي بصير عن أحد هذين الإمامين (عليهما السلام) أن (المحصنات) هن النساء المتزوجات، و (إلا ما ملكت أيمانكم) حول جارية متزوجة من أحد العبيد، وإذا أراد المالك، يمكنه أن يفرق بين الجارية وزوجته العبد. كما يمكن للمالك أن يبيع تلك الجارية إلى شخص آخر غير العبد، وببيع الجارية تحصل التفرقة بين العبد وزوجته الجارية (نفس المصدر). وجاء نفس الكلام في تفسير التبيان نقلًا عن أبي بن كعب، جابر بن عبد الله، أنس بن مالك، سعيد بن مسيب، ابن جريح، حسن وإبراهيم. وبحسب الرواية المذكورة فإن (المحصنات) هن النساء المتزوجات، والاستثناء في الآية يشمل الجاري المتزوجات اللاتي يحصل التفرقة بينهن وبين أزواجهن بسبب البيع (الطوسى، لاتا: ج ٣/١٦٢). وهذا المفهوم موجود أيضًا بين أهل السنة، فعلى سبيل المثال فقد وردت في جامع البيان روايتان مماثلتان تحملان نفس المعنى «والاستثناء يشمل تلك الإمامات المتزوجات اللاتي يتم بيعهن» (الطبرى، ١٤١٢: ج ٥/٣).

٢.٥ نقد الرأي

الف - تختلف أحكام زواج الأمة عن المرأة. وفي الوقت نفسه فإن هذه الآية لم تصرّح على الرأي أعلاه، والتفاصيل التي جاءت في الروايات، جعلت فهم المراد من الآية يعتمد على مثل هذه الروايات، مما تطرح إشكاليات على بلاغة القرآن الكريم. ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام دين عقلاني ولا يمكن القبول بسهولة أنه يسمح لصاحب الشخص بالتفرق بين الزوج والزوجة من أجل متعته الخاصة به.

ب - الروايات المذكورة ضعيفة بالسند، وفيه إشكاليات عديدة.

ج - ووفقاً للتوصية المذكورة في الآية التالية، والتي تؤكد على أن من لا يستطيع الزواج من (المحصنات) يمكنه أن يتزوج من الإمامات. فالقبول بهذا الرأي بسبب التكرار بلا سبب وبلا فائد، يخلّ ببلاغة القرآن وفضحته.

د - عطف الآية المذكورة على الآية السابقة فيه تكليف وبعد عن الفصاحة والبلاغة؛ لأنّه انتهت بجملة مستقلة.

٦. حرمة الزواج من النساء المتزوجات باستثناء المهاجرات

٦.١ بيان الرأي

هذا الرأي لا يحظى بشعبية كبيرة. وقد وردت في جامع البيان رواية عن أبي سعيد الخدري إنّه قال: كان نساء مكّة يأتين إلينا في المدينة، في حين أنّ أزواجهن يأتون بعد حين، فكانت نتمتع عن الزواج بهؤلاء النساء اللاتي لم يكن أزواجهن قد وصلوا إلينا بعد، وهذه الآية تشير إلى ذلك الموضوع (الطبرى، ١٤١٢: ج ٥/٥). ومن الواضح، أن المحصنات من منظور هذا الرأي هنّ أولئك النساء المتزوجات اللاتي وصل أزواجهن أيضًا بعد هجرتهنّ، وهذه الآية قد حرمّت الزواج منها. الواقع أنّه ينبغي لفهم معنى هذه الرواية أن ننظر في الآية

المتعلقة بهجرة النساء المسلمات الالاتي كان أزواجاً جهنّ من المشركين. وبناء على الآيتين المذكورتين (التحريم: ١٠- ١١) فإن النساء المؤمنات الالاتي كان أزواجاً جهنّ من المشركين، لكنهن هاجرن إلى المدينة بسبب إيمانهن بالله ورسوله، فتقطع علاقة الزوجية بينهما، وعلى المسلمين لا تردوهن إلى أزواجاً جهنّ، بل يمكنهم الزواج منهاً بعد دفع المهر لزوجها المشرك، ولم تعد هؤلاء النساء يعتبرن متزوجات بعد (الطباطبائي، ١٣٩٠: جـ ٢٤٠ / ١٩) ولم يذكر في الرواية أي إيضاح بشأن الاستثناء في «إلا ما ملكتْ أيمانكم» ويبدو أن المراد بهن الإمام المتزوجات الالاتي يفترض الزواج منهاً وطلاقهن بالأحوال الخاصة للعيid وفقاً للرأي السابق.

٢.٦ نقد الرأي

إن تعليم مصطلح (ملك اليدين) على النساء المهاجرات فيه إشكاليات خطيرة. أطلق مصطلح (ملك اليدين) في الثقافة العربية، منذ فترة ما قبل الإسلام، على العبيد والجواري الذين كانوا أرقاء مملوكيين للمرء (علي، ١٤٢٢: جـ ٨ / ١٤٧) ولم يكن هناك عقد زواج للجواري، وكان لصاحبها الحق في تملكها بأي شكل من الأشكال، لأنها تعتبر من جملة ممتلكاته، وكانت الجارية تسمى أمّاً (همان: جـ ١٥٨ / ١٠ و ١٥٩). وقد وردت هذه الكلمة في القرآن أيضاً بمعنى الجارية (البقرة: ٢١ و التور: ٣٢). أما إذا كانت النساء المهاجرات الحرائر قبل الهجرة، فقد اعتبرن حرائر أيضاً بعد الهجرة، ولا وجه ولا قياس لتسميتهم بالجارية.

ب - وهذا الرأي يعتمد على رواية من أبي سعيد الخدري، الصحابي الذي نسب إليه الرواية المتعلقة بالرأي الأول أيضاً. ولهذا يجب أن نعتبر إحدى الروايتين صحيحة أو كليهما غير مقبول، ولا يمكن قطعاً قبول الروايتين؛ وبالتالي، يجب اعتبار أحدهما غير صحيح.

ج - عطف الآية المذكورة على الآية السابقة فيه تكّلف وبعد عن الفصاحة والبلاغة؛ لأنّه انتهت بجملة مستقلة.

٧. حرمة الزواج بأكثر من أربع حرائر

١.٧ بيان الرأي

وعلى هذا الرأي فإن الآية المذكورة عاطفة إلى الآية السابقة. ولذلك فإن (المحسنات) تشمل الحرائر، أي غير الجواري. وكما في الآية السابقة التي بينت تحريم الزواج من بعض النساء، فإن الزواج من الحرائر محظوظ أيضاً إلا إذا كان أقل من أربع. وبعبارة أخرى، فإن الاستثناء في «إلا ما ملكتْ أيمانكم» يرتبط بالعدد، وقد أجازته الآية الثالثة من السورة نفسها مسبقة. ولذلك فإن (المحسنات) في هذه الآية تشمل الحرائر بعد الأربع التي حرم الزواج منها. ومثل هذا الرأي نراه في تفسير مقاتل (البلخني، ١٤٢٣: جـ ١ / ٣٦٦). وقد جاء هذا الرأي في رواية عن عبيدة عن ابن سيرين أيضاً (الصنعاني، ١٤١١: جـ ١ / ١٥٣). وقد روی عن الإمام الباقر

(ع) واليمان المضمنون نفسه (الشلبي، ١٤٢٢: جـ ٢٨٥ / ٣). ونرى مثل ذلك في رواية عن ابن عباس عن علي بن أبي طلحة، إلا أنه صرّح فيها أنّ المراد من المحسنات، النساء المتزوجات لا الحرائر (الرازي، ٩١٦: ٣، ١٤١٩) في حين أنّ الزواج من النساء المتزوجات محّمات ولا يرتبط بالعدد أياً كان.

٢.٧ نقد الرأي

الف - نرى في هذا الرأي تعميم (ملك اليمين) إلى الحرائر، وهو مخالف للتعبير القرآني (بقره: ٢٢١ و نور: ٣٢) والثقافة العربية (على، ١٤٢٢: ١٠، ١٥٨ و ١٥٩).

ب - أن المعنى المذكور للأية في هذا الرأي فيه إيجاز وغموض وصعوبة.

ج - عطف الآية المذكورة على الآية السابقة فيه تكّلف وخلل وبعد عن الفصاحة والبلاغة؛ لأنّه انتهت بجملة مستقلة.

٨. حرمة الزواج بأكثر من أربع حرائر؛ باستثناء الجواري

١.٨ بيان الرأي

لا نرى هذه الوجهة إلا في رواية منسوبة إلى الإمام الباقر (ع). فإن معنى (المحسنات) على أساس هذا الرأي هو ألا يزيد المرء على أربع نساء، وقد أشير إليه في الآية الثالثة من سورة النساء. والاستثناء في عبارة (إلا ما ملكت أيمانكم) يشير أيضاً إلى الجواري الالتي ليست هناك محدودية بالنسبة لهنّ. وقد جاءت الرواية المنسوبة في تفسير روض الجنان على النحو التالي:

قال آخرون: إنّ المراد بالمحسنات هنّ الحرائر، وروى عن الباقر - عليه السلام - وعن اليمان أنهما قالا: إنّ ما فوق الأربع حرام من الحرائر، إلا ما ملكت أيمانكم؛ أي الجواري فإنه لا عدد عليكم وهنّ في متناول أيديكم، وهذا مخالف للظاهر ولتضييق العموم، إلا أن الإجماع دليل على التخصيص (ابوالفتح الرازي، ١٤٠٨: جـ ٥ / ٣١٠).

٢.٨ نقد الرأي

الف - ووفقاً للتوصية المذكورة في الآية التالية، والتي تؤكد على أن من لا يستطيع الزواج من (المحسنات) يمكنه أن يتزوج من الإماماء فالقبول بهذا الرأي بسبب التكرار بلا سبب وبلا فائدة، يخلّ ببلاغة القرآن وفضاحته.

ب - عطف الآية المذكورة على الآية السابقة فيه تكّلف وخلل وبعد عن الفصاحة والبلاغة؛ لأنّه انتهت بجملة مستقلة.

جــ الرواية المذكورة ضعيفة بالسند وغير موثوقة بها.

٩. قراءة جديدة في الآية ٢٤ من سورة النساء

١.٩ بيان الرأي

بناء على الأدلة النصية المتواترة والمقطعة وبالنظر إلى الآيتين ٢٣ والآية ٢٥، فإن معنى الجزء الأول من الآية ٢٤ هو كما يلي: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُحَمِّلُونَ... وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذُلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً (٢٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (٢٥) إن المراد من الجزء الأول من الآية ٢٤ في هذه القراءة هو: أن الزواج من المحسنات هو وصية الله لكم، لا الميل إلى الجواري. كشفت هذه الآيات عن حل لزواج العفيف. بنيت هذه القراءة الجديدة على الأدلة التي سيأتي بيانها:

٢.٩ الأدلة والقرائن

والقراءة المختلفة التي قدمت من الجزء الأول من الآية ٢٤ مبنية على أدلة من السياق والآيات القرآنية الأخرى وكذلك الأدلة المعجمية التي نذكرها فيما يلي:

١.٢.٩ المعنى اللغوي والاستعمال القرآني لكلمة (المحسنات)

إن مفردة (المحسنات)أخذت من الجذر الثلاثي (ح ص ن) وهو في الأصل بمعنى الحفظ والإحاطة والصيانة (ابن فارس ١٣٩٩: ج ٦٩/٢) كما جاء في لسان العرب: وَاحْصَنَتْ الْمَرْأَةُ: عَفَّتْ (ابن منظور ١٤٠٥: ١١٩؛ ١٣) إذن، فالمعنى الأصلي لمفردة (المحسنات) هو المرأة العفيفة. لكن المفسرين، ذكرروا معاني أخرى للمحسنات استناداً إلى معناها اللغوي، منهم الشيخ الطوسي الذي ذهب إلى أن الإحسان للمرأة في الإسلام يتحقق بأمر أربع، وهي الزواج، والإسلام، والغففة، والتحرر من العبودية (الطوسي، لا تـ جـ ١٦٣/٣ و ١٦٤). والطوسي لما كان يميل إلى الرأي الأول في تفسير الآية المعنية، فقد ذكر هذه الآية مصداقاً للزواج والإسلام (نفس المصدر). ولا يوضح معنى هذه الكلمة في القرآن وتبيينه لا بد من دراسة استعمالاتها في القرآن وأراء المفسرين في هذا المجال. وقد وردت استعارات لهذا الجذر في القرآن ١٢ مرة، نذكرها في الجدول التالي باستثناء مفردة (المحسنات):

الكلمة	معانها
مُحَصِّنَينَ (النساء: ٢٤ و مائدة: ٥)	١- الرجال العفيفون الذين لا يزنون (الفراء، ١٩٨٠: جـ ١/٢٦١) ٢- الرجال الذين يتزوجون (ابن قبيه، ١٤١١: جـ ١٠٩)
أُحْصَنَ (النساء: ٢٥)	١- فلما يتزوجن منكم... (ابن قبيه، ١٤١١: جـ ١٥/٥) ٢- فلما أسلموا (الطبرى، ١٤١٢: جـ ٥/١٥)
تُحَصِّنُونَ (يوسف: ٤٨)	تُحافظون (ابن قبيه، ١٤١١: جـ ١٨٧)
لِتُحَصِّنُكُمْ (الإياتياء: ٨٠)	ليحفظكم (الطبرى، ١٤١٢: جـ ١٧/٤١)
أَحْسَنَتْ (الإياتياء: ٩٨؛ تحرير: ١٢)	١- تشيد بعفة مريم (س) وإحسانها (الطبرى، ١٣٦٤: جـ ٧/٩٨، الفراتى، ١٣٧٢: جـ ١٨/٢٠٣) ٢- لم تتزوج من أحد (الميدى، ٣٧١: جـ ٤/٣٠٤؛ البيضاوى، ١٤١٨: جـ ٥/٢٢٦)
تَحَصَّنَا (النور: ٣٣)	١- تفتقاً (ابوالفتوح الرازى، ١٤٠٨: جـ ١٤/١٤٠) ٢- الزواج (بِرْدُونُ) (الطبرى، ١٣٧٢: جـ ٧/٢٢١)
حُصُونُهُمْ (الحشر: ٢)	قلاعهم؛ يقال للمكان المحمى من الهجوم حصنًا وجمعه حصون (الراغب الإصفهانى، ١٤١٢: جـ ٩/٢٣٩)
مُحَصَّنةٌ (الحشر: ١٤)	المكان المحمى (نفس المصدر)

يظهر مما سبق أن استعمال جذر (الإحسان) في القرآن يرجع إلى معناه الأصلي أي الرعاية والحفظ والصيانة. وحتى لو تم تفسيره في مكان ما على الزوجية، فإنه لا يزال يحمل نفس المعنى الأصلي. ولذلك لا بد من مراعاة التعميم الدلالي لهذه الكلمة بحسب المعنى الأصلي لجذرها أولاً، وألا تخرج عن المعنى الأصلي دون قرينة ثانية. ولذلك يجب أن يؤخذ معنى الجذر بعين الاعتبار في القرآن كله، وأن يشترط التعميم الدلالي بوجود القرينة. وفي الورقة نفسه يجب ألا تترك المعنى الأصلي في تقديم المعنى التبعي.

والمسألة الأخرى هي أنه ليس هناك خلاف في مدلول «محصنات» (إما بالآلف واللام وإما مجردة عنها) إلا في الآية ٢٤ من سورة النساء، وذهب معظم المفسرين في بيان معنى المحصنات في القرآن كله (النساء: ٢٥؛ المائدة: ٥؛ النور: ٤ و ٢٣) إلى أن المراد بهن الحرائر أو العفيفات، لا النساء المتزوجات. فعلى سبيل المثال، جاءت في الآية ٢٥ من سورة النساء بمعنى الحرائر (انظر: البلخي، ١٤٢٣: جـ ١/٣٦٧؛ ابن قبيه، ١٤١١: جـ ٩/١٠؛ الطبرى، ١٤١٢: جـ ٥/١٢؛ الشعى، ١٤٢٢: جـ ٣/٢٨٩؛ الطبرى، ١٣٧٢: جـ ٣/١٣٧؛ البيضاوى، ١٤١٨: جـ ٢/٤٦٩؛ الطباطبائى، ١٣٩٠: جـ ١٥/٨١) وأحياناً بمعنى النساء العفيفات (انظر: الزمخشري، ١٤٠٧: جـ ١/٥٠؛ ابن عاشور، ١٤٢٠: جـ ٤/٩٠). كما أن جذر الكلمة يستحضر معناه الأصلي (النساء العفيفة) لا المعنى التبعي (النساء المتزوجات) ويرى المفسرون أن مفردة (الإحسان) تعني حفظ الشيء من الفساد (الطوسي، لا تا: ٧، ٢٧٦) كما استعملوا مفردة (الحسان) بمعنى المرأة العفيفة الحافظة لنفسها (الفراتى، ١٣٦٤: جـ ٥/١٢٠). والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو أنه كيف يمكن أن تعتبر هذه

الكلمة هنا على أنها تعني النساء المتزوجات، بخلاف مواضع أخرى من القرآن؟ ولذلك فإن المراد من حفظ النساء والعناية بهن في عبارة (والمحصنات من النساء) سيكون بالتأكيد النساء العفيفات الحافظات لأنفسهن لا النساء المتزوجات على حد قول الشيخ الطوسي. وبعبارة أخرى يجب أن تستعمل مفردة (المحصنات) هنا بمعنى النساء العفيفات الحافظات لأنفسهن كمواضع أخرى من القرآن. كذلك لا يوجد مبرر لذكر كلمة في سياق واحد مرتين، لها معنيان مختلفان دون قربة. كما أن بعض المفسرين عدلوا عن المعنى الفقهى لمفردة (الإحسان) وهو (المتزوجة) في حديثهم عن فعل (أحسن) مستدلين على أن مفردة من مصدر (الإحسان) كررت مرتين في هذه الجملة ويجب أن يكون كلاهما بمعنى واحد، فقالوا: إنَّ كون معنى الكلمة بالمتزوجة من النساء ليس مقبولاً، وهذه الكلمة تعني العفيفة الحافظة على نفسها في كلا الحالتين (انظر: مكارم شيرازي، ١٣٧٤: ج ٣/٣٥٠). لكنَّهم استعملوا مفردة (المحصنات) في الآية ٢٤ بمعنى النساء المتزوجات خلافاً لاستعمالها العامة. وقد ذكرت تواً الحالة الأكثر دقة في الآية التالية، والتي لها صياغة مماثلة جداً لهذه الآية:

...وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ...	الآية ٢٤
...الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ...	الآية ٢٥

وعلى الرغم من هذا التشابه في الآيتين، فقد فسر المفسرون كلمة (المحصنات) بالنساء المتزوجات في الآية ٢٤، بينما لم يذكروا مثل هذا التفسير في الآية التالية (نك: طبرسي، ١٣٧٢: ج ٣/٥٤) في حين يجب أن يكون كلاهما بمعنى واحد. كما أن هناك آياتان استخدمتا فيهما مفردان من جذر (المحصن) فذهب المفسرون (انظر: البلخي، ١٤٢٣: ج ١/٣٦٧؛ الفراء، ١٩٨٠: ج ١/٢٦١؛ الطبرسي، ١٣٧٢: ج ٣/٥٢) إلى أنَّ كليهما بمعنى العفاف والاجتناب من الزنا، لا بمعنى النساء المتزوجات:

مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ	الآية ٢٤
مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ	الآية ٢٥

ومن الواضح حتى الآن أن معنى (المحصنات) في الآية ٢٤ هو النساء العفيفات.

٢.٢.٩ العبارة الختامية للآية ٢٣ تامة و (الواو) في بداية الآية ٢٤ عاطفة

ذكرنا آنفًا أنَّ جميع المفسرين جعلوا (الواو) في بداية الآية ٢٤ عاطفة، فذهبوا إلى أنَّ العبارات الأولى لهذه الآية معطوفة إلى الآية السابقة وقالوا إن الآية ٢٤ هي استمرار للآية ٢٣؛ لذلك امتد حكم التحرير في (حرّمت عليكم) إلى الآية ٢٤ على الرغم من اكتمال الآية ٢٣، وجاءت (المحصنات) أيضاً على ما قبلها من النساء المحّرمات. لكنَّ كتاب البحث الحالي يرون أنَّ الآية ٢٣ انتهت بعبارة (إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) و

(الواو) في الآية ٢٤ للاستناف والجملة مستأنفة جديدة ليس فيها حكم لأي تحرير، وإنما يتضمن توصية بالزواج من النساء العفيفات.

٣.٢.٩ الجزء الأول من الآية ٢٤ مبتدأ وعبارة (كتاب الله عليكم) خبر عنه

وعلى أساس القراءة الجديدة فإن عبارة **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** مبتدأ، وجملة **«كتاب الله عليكم»** خبر، وكلاهما مرupakan، ولا مشكلة في رفعهما (الفراء، ١٩٨٠، ١: ٢٠٨) في حين أن المفسرين اعتبروا الجملة الأخيرة مستقلة وأدخلوها في دائرة المحرمات المذكورة في الآية ٢٣، فقالوا: إن هذه الجملة تابعة للمحرمات، وفيها الحث والتخييص للابتعاد عن المحرمات المذكورة في الآية (انظر: ابن عاشور، ١٤٢٠: ج ٨٥ / ٤) وهذا ليس صحيحًا استنادًا لما سبق، وعليه فيكون معنى هاتين الجملتين، أي المبتدأ والخبر المذكورين، على النحو التالي: «والزواج من المحسنات غير الجواري هو وصية الله لكم»، وعلى هذا الأساس، يكون عبارة **«كتاب الله عليكم»** ذات معنى مستحب لا واجب؛ لأن الله تعالى أجاز في الآية ٢٥، الزواج من الجواري المؤمنات، إذا لم تتوفر للمرء القدرة المالية على الزواج من الحرائر.

٤.٢.٩ الترابط الدلالي بين الآيتين ٢٤ و ٢٥ من سورة النساء

وعلى أساس القراءة الجديدة، فإن الجزء الأول من الآية ٢٤، ينهي الزواج من الجواري بشكل ضمني من خلال الوصية بالزواج من الحرائر العفيفات. ومع ذلك، فقد تم التخفيف من النهي في الجزء الأول من الآية ٢٥، وتم التأكيد على أنه إذا لم تتوفر للمرء القدرة المالية على الزواج من الحرائر العفيفات، فيجوز له اختيار زوجة من بين الجواري المؤمنات. ولذلك يكون معنى الآية ٢٥ على النحو التالي: «وإذا لم تتوفر لبعضكم القدرة المالية على الزواج من الحرائر العفيفات، فيقدر الزواج من الجواري المؤمنات». وبعبارة أخرى، فإن الاستثناء المذكور في الآيتين هو نوع من المقابلة يشعر بأن العفة والحرمة قد لوحظتا في كلمة **(المحسنات)** في الآيتين ٢٤ و ٢٥. لقد فهم البعض هذه المقابلة جيداً في الآية ٢٥ (الطباطبائي، ١٣٩٠: ج ٤ / ٢٧٥) ولكنهم أهملوها في الآية ٢٤، ولذلك فإن الجزء الأول من الآية ٢٤ مرتبط ومتناقض تماماً مع الجزء الأول من الآية ٢٥ لفظاً ومعنىً:

الزواج من الحرائر العفيفات (وصية الله لكم) لا الجواري	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (كتاب الله عليكم)	الآية ٢٤
(إذا) لم يمكن الزواج من الحرائر العفيفات (من أجل الضيق المادي) فعليكم الزواج من الجواري المؤمنات	(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	الآية ٢٥

وهذا الترابط دليل واضح على أن الآية ٢٤ ليست استمراراً للآية ٢٣ وما حرم فيها، بل تشتمل هي على حكم جديد يوصي بالزواج من المحسنات العفيفات، ولذلك فإن الآيتين الاثنتين تقولان: إن «الأولوية هي الزواج من النساء العفيفات، إذا لم تتوفر القدرة المالية على الزواج منها، فيمكن أيضاً اختيار زوجة من بين الجواري إذا كن مؤمنات». وقد أكد المفسرون على هذه الوصية في بيان معنى الآية ٢٥. فعلى سبيل المثال جاء في تفسير (نمونه): إن «محسنات غير مسافحات ولا متّخذات أخْدَان» تشهد على أن الوصية هي للزواج من النساء العفيفات (مكارم الشيرازي، ج: ٣٥٠ / ٣٧٤) لكنهم لم يتبعوا إلى الترابط المعنوي بين هذه الآية والآية ٢٤، وأغفلوا عن التقابل اللغطي والدلالي بين الآيتين. وبهذا التعبير لن يواجهه تفسير جملة «وأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَنْ يَتَنَعَّمُوا بِإِمْوَالِكُمْ» أي مشكلة في تكملة الآية ٢٤، إذ يذكر في الآية ٢٣ المحرمات في الزواج، فيوصي بالزواج اللائق في الآية ٢٤، ثم يتم ذكر المحرمات مرة أخرى ويؤكد علىه «ما لم يذكر من المحرمات في الآية السابقة، ويوصي بالزواج من الحرائر العفيفات بشرط أن تدفعوا تكاليفه من إموالكم، ويكون زواجكم بالعفة والبعد عن الزنا» وهذا المعنى يبدو مناسباً بحسب القراءة في الآية ٢٥. وهذا يعني أن هناك مقابلة بين هذا القسم وبين الشروط الواردة في الآية ٢٥، بالإضافة إلى تخفيف حكم الزواج من الجواري:

شروط الزواج من النساء العفيفات هي: - لا تكون من المحرمات. - أن تدفعوا تكاليف الزواج. - أن تكونوا عفيفين. - أن لم يكن هناك نية الزنا.	وأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَنْ يَتَنَعَّمُوا بِإِمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ	الآية ٢٤
شروط اختيار الزوجة من الجواري (تخفيف الحكم) هي: - أن تصنف بالإيمان. - أن يكون بإذان أمها. - أن تدفعوا تكاليف الزواج. - أن تكون عفيفات. - لا تكون زانيات.	...مِنْ فَتَيَّكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... فَإِنْ كَحْوَهُنَّ بِإِنْ أَهْلَهُنَّ وَأَتُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ مُحْسِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ	الآية ٢٥

وبمقارنة الجزأين المذكورين من الآيتين ٢٤ و ٢٥ يحصل بينهما الترابط لفظاً ومعنىًّا في ثلاثة أمور: وجوب دفع تكاليف الزواج، والعفة، واجتناب الزنا والفحشاء، مما يدلّ أيضاً على أن الآية ٢٤ مستقلة عن الآية السابقة. ولذلك يتبيّن أنه لا توجد مشكلة في تفسير جملة: «وأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ...». وبناءً على ذلك، فإن بقية الآية ٢٤ يتناول أيضاً الزواج بشرط مؤقتة، وهو ما لا يتعارض مع تفسير بداية الآية التي توصي بالزواج من المحسنات العفيفات، بل يشملهنّ أيضاً بالضبط: (فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفُرِيضَةِ) فيكون معناها على النحو التالي: «إذا قصدتم

الاستمتاع فقط (ولم يكن الهدف تكوين أسرة) فيجب عليكم دفع المهر، ويمكنكم الانفاق (في أمور مثل مقدار المهر والمدة وغيرها)». ومن الواضح أن هذا القسم استمرار للزواج من الحرائر العفيفات؛ لأن الأحكام المتعلقة بالجواري تختلف، ولا تشملهن المتعة. في الواقع، إن الأولوية في الآيتين ٢٤ و ٢٥ هي اختيار الزوجة من بين الحرائر العفيفات؛ سواء كان زواجاً دائمًا أو مؤقتاً. وفي نفس الوقت، إذا لم تتوفر شروط الزواج بالحرة العفيفة، فلا مشكلة في الإقبال إلى الجواري. لكن في الآيتين شرط للرجال يجب مراعاتها في الزواج الشرعي، وهي: العفة، ومراعاة المحرّمات في الآية السابقة، ودفع المهر أو الأجر المناسب، فضلاً عن بعض الملاحظات الشكليّة مثل الانفاق والتراضي في الزواج المؤقت.

إن الوصية بالزواج من النساء العفيفات في الآيتين ٢٤ و ٢٥ لها ما يبررها من وجهة نظر ثقافية. ويبدو من تصريح القرآن في بعض آياته وكذلك من الروايات المختلفة أن الجواري لم يكن يتمتعن في الجاهلية من ممارسة الجنس بشكل مناسب متزامناً مع بزوغ الإسلام. على سبيل المثال «كان بعض أصحاب الجواري على ما يرويه أصحاب الأخبار أيضاً، يكتفون جواريهم الاتصال برجل معين من أهل الشدة والقوّة والتّجابة ليدين ولدأ منه يكون في يمينه وملكه. والغاية من هذا النوع من التكليف الحصول على أولاد أقوياء يقومون بخدمة الرجل المالك، إن شاء استخدمهم في بيته وفي ملكه، وإن شاء باعهم وربح منهم، فهـي تجارة كان يمارسها المتاجرون بالرقيق للربح والكسب» (على، ١٤٢٢: جـ ١٠ / ٢١٠). وقد أدت المشاكل الثقافية والأخلاقية بين الجواري، بما في ذلك الاستغلال الجنسي بهنـ (انظر: الطبرى، ١٤١٢: جـ ١٨ / ١٠٣) إلى تربيتهمـ في ظروف تعليمية سيئة. ومن الطبيعي أن يواجهنـ نقصانـ أخلاقية ونفسية وعاطفية. ومن المؤكـد أن الزواج منهـ وتـكوين الأسرة وبالتالي إنجـاب الطفل نـتيجة الزواج بهـنـ، والتـمتع بروح الأم الأخـلاقـية إلى حد ما، من شأنـهـ أن يعمـم الوضـع الثقـافي السـيـء إلى الأجيـال القادـمة. ولـذلك فإنـ القرآن يوصـي في الآية ٢٤ بالزـواج منـ المـحـصـنـاتـ الحرـائرـ، وـتـوصـيـ الآـيـةـ ٢ـ٥ـ باختـيـارـ الزـوـاجـ منـ الـجـوـارـيـ الـمـؤـمـنـاتـ إـذـاـ لمـ تـسـفـرـ الـقـدـرـةـ المـالـيـةـ لـلـمـرـءـ. ولـهـذاـ السـبـبـ، يـؤـكـدـ فـيـ الآـيـةـ ٢ـ٥ـ عـلـىـ أـنـكـمـ سـوـاسـيـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـكـمـ (مـكـارـمـ الشـيـراـزيـ، ١٣٧٤: جـ ٣ / ٣٤٨)ـ وـهـذهـ الوـصـيـةـ روـعـيـتـ فـيـهاـ المـصلـحةـ وـالـاضـطـرـارـ.

١٠. دراسة إشكاليات ثغرة الحكم القرآني للزواج من المتزوجات

وعلى أساس القراءة الجديدة، ما حكم الزواج من المرأة المتزوجة؟ أليس الزواج منها حراماً؟ وفي هذه الحالة لا نواجه ثغرة في الحكم القرآني بهذا الشأن؟ وينبغي أن نقول في الإجابة عنه: على الرغم من أن الجزء الأول من الآية ٢٤ يوصي الزواج بالمحصنات، إلا أن معناها حسب المعنى الذي ذكرنا لها، يشمل النساء العفيفات الحرائر، وينص على تحريم الزواج من النساء المتزوجات. وهذا يعني أنه يوصي بالزواج من النساء المحصنات عديمات الزوج. كما أن بقية الآية نفسها جعل العفة شرطاً للزواج: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ كُمْ أَنْ يَتَّقُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ). ولا شك أن هذا الجزء من الآية الذي أكد على العفة في الزواج من المحصنات، وجعل عدم الزنا والدعارة شرطاً للزواج، هو مبرر لتحريم الزواج بالحرائر. لأن هناك

أنواع أخرى من العلاقات الزوجية بين العرب في الجاهلية، لم يحررها القرآن بصراحة. لكن معاني الآيات وكذلك العبارات من مثل (محصنين غير مسافحين) أو (بالمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ) تشير إلى أن تلك العلاقات غير صحيحة لأنها تتضمن على فالفساد والزنا. مثل نكاح البدل، حيث يقول الرجل الآخر: انزل لي عن زوجتك، وأنا أنزل لك عن زوجتي. فإذا قبل ذلك الرجل يعتبر ذلك زواج البدل (انظر: على، ١٤٢٢: ٢٠٩). ومن الواضح أنه إذا اعتبرنا أن بداية الآية ٢٤ تعني حرمة الزواج بالمتزوجات، فستبقى هناك غموض حول بعض الزيجات الأخرى التي كانت شائعة في الجاهلية مثل الزواج من النساء المتزوجات الذي لم يتعرض لها الإسلام. والقرآن لم يتحدث عن حرمة زواج البدل، في حين أن هذا النوع من العلاقة مرفوض من وجهة نظر الإسلام. لأن النساء اللاتي تتم مبادلتهن لم تكن لهن صفة الزوجية. ولذلك يمكن القول بأن أموراً مثل الزواج من المرأة المتزوجة وزواج البدل تعد حراماً على أساس أدلة أخرى كمفهوم الآيات التي تهمي عن الفحشاء والزنا، ولا على أساس الآيتين ٢٣ و ٢٤ من سورة النساء.

١١. نتائج البحث

وردت في تفسير الجزء الأول من الآية ٢٤ من سورة النساء خمسة آراء مختلفة، وترى الأولى والثانية والثالثة منها هي (المحصنات) فيها تشمل النساء المتزوجات اللاتي حرم الزواج منها. وعلى أساس هذه الآراء الثلاث، إن الاستثناء المذكور في الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) يشمل أسيرات الحرب، والجواري اللاتي يحق لصاحبهن تزويجهن أو بيعهن، والمتزوجات اللاتي يترکن أزواجهن المشركون فيدخلن البلاد الإسلامية. أما الرأي الرابع برى أن (المحصنات) هن العراثر اللاتي لا يجوز الزواج منها إلا أقل [من الأربعة المنصوص عليه في أول سورة النساء. وعلى الرأي الأخير، أن (المحصنات) تشمل أكثر من أربع حرائر، إلا الجواري اللاتي فإنه لا عدد محدد فيهن.

إن (الواو) في بداية الآية هي عاطفة على أساس الآراء المذكورة، ولذلك فالآية معطوفة على الآية السابقة التي أشارت إلى المحرمات من الزواج. وكون الواو للعطف فيها مشاكل مثل ضعف الروايات المتعلقة بها بالسند، والتکلف في العطف إلى الآية السابقة، والغموض في التفاصيل.

ترى القراءة الجديدة في تفسير الآية ٢٤ من سورة النساء، أن الجزء الأول من الآية مستقلة عن الآية السابقة، فلا تهدف إلى التعبير عن أي حرمة، بل يوصي بالرجال في صياغة إيجابية، ليختاروا للزواج من الحرائر العفيقات لا من الجواري. وتقود تكملة الآية على أن الزواج من هؤلاء النساء يجب أن يتم بمراعاة أمور مثل دفع التكاليف، وعدم الفحشاء والزنا، والتراضي بين الطرفين. في الآية ٢٥، مع افتراض قلة القدرة المالية، نرى تخفيضاً في الوصية، فيسمح إمكانية الزواج من الجواري المؤمنات بإيدان من أصحابهن ودفع أجورهن. وهذه القراءة مبنية على الأدلة والبراهين، منها:

- إن كلمة (المحصنات) لم تستعمل في أي مكان من القرآن بمعنى النساء المتزوجات، وإنما استعملت بمعنى الحرائر العفيقات.

- يدلّ الجذر الثلاثي (حصن) ومشتقاته خاصةً كلمة (المحسنات) على العفة، وليس في الآية المذكورة أيّ قرينة للعدول عن تلك الدلالة.
- التكليف في عطف الآية ٢٤ إلى الآية ٢٣، مع أنّ الآية الأخيرة انتهت بجملة مستقلّة.
- يمكن أن تكون «كتاب الله عليكم» خبراً لـ«والمحسنات من النساء» في بداية الآية.
- سالطاب الوثيق بين الآيتين ٢٤ و ٢٥ والتقابل اللغطي والدلالي لكثير من العبارات فيهما. وبناءً على هذه الأدلة، فإن الجزء الأول من الآية ٢٤ ليس له أيّ علاقة بمحرمات الآية ٢٣ وليس استمراً لها.

المصادر

القرآن الكريم

- ابن الجوزي، أبوالفرح عبد الرحمن بن علي (١٤٢٢ق) زاد المسير في علم التفسير، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن فارس، احمد (١٣٩٩ق) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (١٤١١ق) تفسير غريب القرآن، بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- ابن عاشور، محمد طاهر (١٤٢٠ق) تفسير التحرير والتفسير، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤٠٥ق) لسان العرب، قم: نشر ادب الحوزة.
- ابوالفتوح الرازي، حسين بن علي (١٤٠٨ق) روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن، مشهد: بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی.
- ابوريه، محمود (لاتا) أضواء على السنة المحمدية، القاهرة: نشر البطحاء.
- البستوي، عبدالعزيز عبدالعظيم (١٤٢٠ق) موسوعة في أحاديث الإمام المهدى (ع)، بيروت: دار ابن حزم.
- البغوي، حسين بن مسعود (١٤٢٠ق) معلم التنزيل، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البلخي، مقاتل بن سليمان (١٤٢٢ق) تفسير مقاتل بن سليمان، بيروت: دار إحياء التراث.
- بيضاوي، عبدالله بن عمر (١٤١٨ق) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشعلي، أبواسحاق احمد بن إبراهيم (١٤٢٢ق) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- دروزه، محمد عزة (١٤٠٤ق) التفسير الحديث، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، شمس الدين محمد (لا تا) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، بيروت: دار المعرفة.
- رازي، عبد الرحمن بن محمد (١٤١٩ق) تفسير القرآن العظيم، المملكة السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد (١٤١٢ق) مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار الشامية.
- الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله (١٤٠٥ق) فقه القرآن، قم: مكتبة آية الله المرعشی النجفی.
- الزمخشري، محمود بن عمر (١٤٠٧ق) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، بيروت: دار الكتاب العربي.
- السمرقندی، نصر بن محمد بن أحمد (١٤١٦ق) بحر العلوم، بيروت: دار الفكر.

- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٤ ق) الدر المنشور في تفسير القرآن بالتأثر، قم: المكتبة العامة لسماحة آية الله العظمى مرعشى النجفى (ره).
- الصنعاني، عبدالرازق بن همام (١٤١١ ق) تفسير القرآن العزيز المسمى تفسير عبدالرازق، بيروت: دار المعرفة.
- البطاطبائى، محمد حسین (١٣٩٠ ق) الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.
- الطبرسى، فضل بن حسن (١٣٧٢ ش) مجمع البيان في تفسير القرآن، طهران: ناصر خسرو.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤١٢ ق) جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار المعرفة.
- الطوسي، محمد بن حسن (لاتا)، التبيان في تفسير القرآن، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- الطوسي، محمد بن حسن (١٤٠٧ ق) تهذيب الأحكام، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- على، جواد (١٤٢٢ ق) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى.
- العياشي، محمد بن مسعود (١٣٨٠ ق) كتاب التفسير، طهران: مطبعة علمية.
- الفراء، يحيى بن زياد (١٩٨٠ م) معانى القرآن، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٦٤ ش) الجامع لأحكام القرآن، طهران: نشر ناصر خسرو.
- الكليني، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ ق) الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- مراغنى، أحمد مصطفى (لاتا)، تفسير المراغنى، بيروت: دار الفكر.
- مكارم الشيرازى، ناصر (١٣٧٤ ش) تفسير نمونه، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- الميدى، أحمد بن أبي سعد (١٣٧١ ش)، كشف الأسرار وعدة الأبرار، طهران: انتشارات أمير كبير
- نحاس، احمد بن محمد (١٤٢١ ق)، إعراب القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الواقدى، محمد بن عمر (١٤٠٩ ق) المغازى، بيروت: دار الأعلمى.

نقد دیدگاه‌های تفسیری در باره آیه ۲۴ سوره نساء

سید جعفر صادقی*

جمال طالبی قره قشلاقی**

چکیده

مطابق تفسیر مشهور، آیه ۲۴ نساء در ادامه آیه ماقبل به تحریم ازدواج با زنان شوهردار، به استثنای کنیزان اشاره دارد. مفسران در پنج دیدگاه متفاوت استثنای آیه را ناظر به زنان اسیر شده در جنگ یا کنیزان یا زنان مهاجر یا کمتر از چهار زن می‌دانند. اما اشکالاتی مانند ابهام در معنا، ضعف در روایات مورداستناد، مخالفت برخی از آراء با روح کلی تعالیم اسلامی و... در این آراء وجود دارد. این پژوهش با رویکرد توصیفی-تحلیلی و با مطالعه ۲۱۰ تفسیر موجود در نرم افزار جامع التفاسیر^(۳)، با تکیه بر سیاق و شواهد متنی ناپیوسته ضمن نقد این آراء، در قالب دیدگاهی نو و متفاوت بر آن است که واو ابتدای آیه، عاطفه نیست و مستأنفه است و این آیه ادامه نهی آیه قبل نیست و معنای مستقلی دارد. همچنین «محضنات» در لغت و اصطلاح، زنان پاکدامن هستند، نه شوهردار و عبارت «ماملکت أیمانکم» شامل کنیزان می‌شود. لذا «والمحسنات من النساء الاماملكت ایمانکم» مبتدا و «كتاب الله عليکم» خبر آن و هر دو مرفوعند. پس به مردان برای ازدواج با زنان پاکدامن که کنیز نیستند توصیه می‌کند. البته آیه بعد حکم فوق را تلطیف می‌نماید و به مردان اجازه می‌دهد در صورت ناتوانی مالی با کنیزان مؤمن نیز ازدواج کنند.

کلیدواژه‌ها: قرآن، سوره نساء، ازدواج حلال، زن پاکدامن، آیه ۲۴ سوره نساء.

* استادیار گروه آموزش الهیات، دانشگاه فرهنگیان، تهران، ایران (نویسنده مسئول)، dr.sadeghi@cfu.ac.ir

** دانشیار، گروه آموزش زبان و ادبیات عرب، دانشگاه فرهنگیان، تهران، ایران، j.talebi@cfu.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۲/۱۱/۱۸، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۰۲/۱۴



